على دام الجبر انا ان فرع وسوق الهدي لمن قصد مكة
ينبغي ان المراد بها كل الحرم وظاهره انه لا يسن لاهل
مكة اذا حجوا حاجا او معتمرا قيد بهما لقوله سنة
موكدة لانه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع
مائة بدنة ثلاثا وستين ساقها معه من المدينة
والباقي جاء بها علي رضي الله عنه من اليمن والا
ففي المجموع يسن لقاصد مكة ولو لغير نسك
فيقلده ويشعره من بلده كمن لم يرد سفرا +
واراد ارساله اعرض اكثر الناس او بل كلهم
عنها عن السنة في هذه الازمان فينبغي احياؤها
لما جاء من الفضل في احيا السنة التي اميتت والا
فضل ان يكون هديه معه من الميقات
مشعرا مقلدا بصيغة المفعول فيهما ولا يجب
ذلك اي الهدي الا بالنذر او التعيين كهذا
هدي او جعلته هديا او علي ان اهديه وان
لم يقل لله تعالى واذا ساق معه هديا تطوعا
او منذورا او واجبا بالتعيين فان كان الهدي
بدنة ناقة سميت به لعظم بدنها او بقرة
استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة
ليتصدق بهما ولعل حكمة ذلك الاعلام بكفارة
الدنيا في جنب طاعة الله تعالى وعدم الالتفات
اليها في ذلك فانها ان عظمت فاذا انها حقيرة في
جنب الطاعة ويستحب ان يشعرها ايضا
والاشعار

والاشعار والاعلام بان ذلك هدي والمراد به
هنا اي في الهدي ان يضرب صفحة سنامها
اليمنى لخبر مسلم في الاول وفعل ابن عمر في الثاني
ولا بعد فيه باستقبال فاعل ذلك القبلة اذ
تنسك له بحد يدل فيه مرارا وجازم انه تعذيب
للحيوان للمصلحة المرتبة عليه في قوله ويلطخها
بالدم الخارج من ذلك الضرب ليعلم من يراها
انها هدي فلا يتعرض لها بوضع اليد عليها قال
في الضياء فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه وليس
هذا من المثلة ولا من تعذيب الحيوان المنهي
عنهما لان تلك اخبار عامة واخبار هذه خاصة
فقدمت ومن اهدى بدنتين مقرونتين بحبل
اشعر احدهما في الصفحة اليمنى والاخرى في
اليسرى ليشاهد ويحث الزركشي انه لو كان
الايسر اطول اشعره في اليمنى ويحث غيره انه
لو قرن ثلاثة اشعر الاوسط في اليمنى مطلقا
وظاهر ان المراد باليمين والايسر في حق الدواب
نظيرهما في الادمي وقضية كلامهم انه لا فرق في ندب
الاشعار بين القريب والبعيد وكذا قد يخشى
منه مرض او تلف الحيوان يرد بانه لا يخشى الا
عند فحش الجرح وذلك غير مطلوب هنا بل المراد
جرحه بحيث يخرج منه قليل دم يلوث صفحة
السنام وهذا لا يخشى منه شيء في الابل والبقر

Copyright © King Saud University